نظام الديوان العام للمحاسبة

لِبْسِمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحِيمِ



نظام الديوان العام للمحاسبة

الصـادر بالمرســوم الملكــي رقــم (م/٩) وتاريــخ ١٣٩١/٢/١١هـ المنشور في صحيفة أم القرى في العدد رقم (٢٣٦٧) وتاريخ ١٣٩١/٢٢/١هـ والمعــدل بالمرســوم الملكــي رقــم (م/١٧٨) وتاريـخ ١٤٤١/١٢/٢هـ المنشور في جريدة أم القرى في العدد رقم (٤٨٤٢) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١



بسم الله الرحمن الرحيم مرسوم ملكۍ رقم (م/٩) وتاريخ: ١٣٩١/٢/١١هـ

بعـون اللـه تعالـــی نـحـن فیصــل بن عبدالعزیـز آل سعـود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/. ١٣٧٧١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الـوزراء رقم (١٩.١) وتاريخ ٢٥-١٣٩./٨٢٦هـ.

نرسم بما هو آت:

أُولاً: نصادق على نظام الديوان العام للمحاسبة (۱۱ بصيغته المرافقة لهذا. ثانياً: على نائب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء، تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

التوقيع

فيصل بن عبدالعزيز

۱۱۰- تم إحلال اسم (الديوان العام للمحاسبة) محل اسم (ديوان المراقبة العامة) أينما ورد في نظام ديوان المراقبة العامة وغيرهمنالأنظمةوالتنظيماتوالمراسيم والأوامر والقرارات واللوائح والتعليمات، بموجب المرسوم الملكي رقم(م۱۷۷۷) وتاريخ ۱۲۶۱/۱۲۲۲هـ



قرار رقم: (۱۹ . ۱)

التاريخ: ٢٥-١٣٩. ١٣٩ هـ



إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم (١٨٣٣٦) فـي ١٣٨٧٩/٣هـ، المشتملة على مشروع نظام الديـوان العام للمحاسـبة. وبعد دراسته لمشروع النظام المذكور.

واطلاعه على مذكرة شعبة المستشارين رقم (١٣) في ١٣٨٩/١/٩هـ، المرفقة في الموضوع.

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم (٢٧) في ١٣٨٩/٣/٤هـ.

يقرر ما يلى:

- ا- الموافقة على مشروع نظام الديوان العام للمحاسبة بالصيغة المرافقة لهذا.
 - ٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكى لذلك صورته مرافقه لهذا.

ولما ذكر حرر . ،،،

التوقيع النائب الثانى لرئيس مجلس الوزراء



قرار رقم: (۱۵۹)

التاريخ: ۱۳۹۱/۲/۸هـ



إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (۱۷۷۱۲) في ۱۳۹٬/۹۲۱هـ، المشتملة على قرار مجلس الوزراء رقم (۱۹،۱۹) في ۲۵-۱/۷۲۱،۱۳۹هـ، المتخذ على نظام الديوان العام للمحاسبة.

وما لاحظه جلالة الملك المعظم على الفقرة (٤) من المادة التاسعة التي نصها (كل هيئة أو شركة تدفع لها الحكومة جزءا من مال الدولة أو تضمن لها الدولة حدا أدنى من الأرباح)، بأنه ربما تستغل هذه الفقرة من قبل الديوان لأمور قد تعرقل سير أعمال الشركات، ولذلك يحسن أن تحدد نسبة المساعدة التي تقدمها الدولة لمثل هذه الشركات حتى لا تكون أي مساعدة ولو جزئية تفرض الرقابة التامة على الشركات.

وبعد الإحاطة بما أبداه المقام الكريم.

وبعد اطلاعه على توصية اللجنة الوزارية التي عهد إليها دراسة الموضوع رقم (٢.) وتاريخ ١٣٩١/٢/٨هـ.

وبعد الاطلاع على القرار رقم (١٠.١) وتاريخ ٢٥-١٣٩.١٣٩هـ.

يقرر ما يلى:

تكون الفقرة (٤) من المادة التاسعة كما يلى:-

كل مؤسسة خاصة أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يعده الديوان ويصدر به قرار من مجلس الوزراء يحدد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالدولة وبحيث لا يعرقل نشاطها.

ولما ذكر حررس

التوقيع النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



تعميم ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (۲.۱۳) وتاريخ ۲۲/۱/۱۴هـ

(تعمیم)

صاحب السعادة نائب رئيس الديوان العام للمحاسبة

بعد التحية، تجدون طي هذا ما يلي:

- ۱- صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (۱۵۹) وتاريخ ۱۳۹۱/۲/۸هـ بشأن نظام الديوان العام للمحاسبة.
- ٢- صورة من المرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ، بالتصديق على
- ٣- النظام كما ورد من الأمانة العامة في خمس صفحات لاستنساخه وتعميمه على الدوائر جميعاً وإعادة الأصل للاحتفاظ به في الديوان.

ودمتم. ،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء صالح العباد



بسم الله الرحمن الرحيم أمر ملكي رقم (أ/٤٧٣) وتاريخ ١٤٤./١٢/٢٩هـ

بعون الله تعاليس

نحن سلمان بن عبدالعزيـز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعــد الاطــلاع علــى النظــام الأساســي للحكــم، الصــادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/.٩) بتاريــخ ١٤١٢/٨٢٧هــ

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ١٣/) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ديـوان المراقبـة العامـة، الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٧) بتاريـخ ١٣٩١/٢/١١هـ.

وبعـد الاطـلاع علـى محضـر اللجنـة العليـا لتطويـر الأجهـزة الرقابيـة، المكونـة بالأمـر الملكـي رقـم (١٣٠) بتاريـخ ١٤٣٩٢/٢هـ.

وبعـد الاطـلاع علـى الأنظمـة والتنظيمـات والأوامـر والمراسـيم الملكيـة والقـرارات ذوات الصلـة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: تعديل اسم "ديوان المراقبة العامة" ليكون "الديوان العام للمحاسبة".

ثانياً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء – بالتنسيق مع الديوان العام للمحاسبة ومن تراه من الجهات ذوات العلاقة – بمراجعة نظام ديوان المراقبة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ، واقتراح ما يلزم بشأنه بما يتوافق مع ما ورد في البند (أولاً) من أمرنا هذا، ورفع ما يتم التوصل إليه.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

التوقيع سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



بسم الله الرحمن الرحيم مرسوم ملكي رقم (م/۱۷۸) وتاريخ ۱٤٤١/۱۲/۲هـ

بعـون اللـه تعالـــى نـحـن سلمــان بن عبدالعزيـز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسـي للحكـم، الصادر بالأمـر الملكـي رقـم (أ/.٩) بتاريـخ ١٤١٢/٨٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقـم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢//٧٢٧هـ.

> وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٢/٢٢٦) بتاريخ . ١/. ١/٤٤١هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (.٧٧) بتاريخ .٣/١١/١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على إحلال اسم "الديـوان العـام للمحاسـبة" محـل اسـم "ديـوان المراقبـة العامـة" أينمـا ورد فـي نظـام ديـوان المراقبـة العامـة - الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٧) بتاريـخ ١٣٩١/٢/١١هـ- وغيـره مـن الأنظمـة والتنظيمـات والمراسـيم والأوامـر والقـرارات واللوائـح والتعليمـات.

ثانيـاً: الموافقـة علــــى تعديـــل نظــام ديـــوان المراقبــة العامــة - الصــادر بالمرســـوم الملكـــي رقــم (م/٩) بتاريــخ ١٣٩١/٢/١١هــ - علــــى النحـــو الآتـــي:



- ٢- تعديل المادة (الثالثة) لتصبح بالنص الآتى:
 - "۱- يعيّن رئيس الديوان بأمر ملكى.
- ٢- فيما عدا رئيس الديوان، يسري على منسوبي الديوان لوائح الديوان الإدارية والمالية.
- ٣- يعد الرئيس مشروع هيكل الديـوان التنظيمـي، ومشـروع ميزانيته، ومشـروع اللوائـح الإداريـة والماليـة المشـار إليهـا فـي الفقـرة (٢) مـن هـذه المـادة، وترفـع إلـى الملـك للنظـر فـي اعتمادهـا ".
- ٣- حذف عبارة "وتسـري علـى موظفـي الديـوان جميـع القواعـد الموضوعـة لسـائر موظفـي الحكومـة إلا مـا ورد بشـأنه نـص خـاص فـي هـذا النظـام" الـواردة فـي عجـز المـادة (الخامسـة).
- إحلال كلمة "الملك" محل عبارة "رئيس مجلس الوزراء" الواردة في المواد:
 (الثامنة) و(الثالثة عشرة) و(السادسة والعشرين) و(الثلاثين).
- ٥- إحلال عبارة "أمر ملكي" محل عبارة "قرار من مجلس الوزراء" الواردة في الفقرة
 (٤) من المادة (التاسعة)، وإحلال كلمة "الملك" محل عبارة "رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الوزراء" الواردة في الفقرة (٥) من المادة (التاسعة).
- ٦- إحلال عبارة "بأمر ملكـي" محـل عبـارة "بقـرار مـن مجلـس الـوزراء" الـواردة فـي المـادة (التاسـعة والعشـرين).
- ٧- حذف المواد: (الرابعة) و(السابعة والعشرين) و(الحادية والثلاثين) و(الثانية والثلاثين). ثالثاً: على سـمو نائـب رئيـس مجلـس الـوزراء والـوزراء ورؤسـاء الأجهـزة المعنيـة المسـتقلة - كل فيمـا يخُصُّـه - تنفيـذ مرسـومنا هـذا.

التوقيع سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم: (٧٧)

التاريخ: . ١/١١/٣٠هـ



إن مجلس الوزراء

بعـد الاطـلاع علـى المعاملـة الـواردة مـن الديـوان الملكـي برقـم (٥٧.١) وتاريـخ /١٠ ا١٤٤١هـ، المشتملة على برقية هيئة الخبراء بمجلـس الـوزراء رقـم (٢٨١) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٨هـ، المشتملة على برقيم (أ٧٣١) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٨ عاهـ، القاضي في البنـد (أولاً) منه بتعديـل اسـم "ديـوان المراقبة العامة" ليكـون "الديوان العام للمحاسبة" وفـي البنـد (ثانياً) منه بـأن تقـوم هيئة الخبـراء بمجلـس الـوزراء - بالتنسيق مع الديـوان العراقبة العام للمحاسبة ومـن تـراه مـن الجهـات ذات العلاقـة - بمراجعـة نظـام ديـوان المراقبـة العامة الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م٩) وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ، واقتراح ما يلـزم فـي شأنه بما يتوافـق مع ما ورد فـي البنـد (أولاً) مـن الأمـر، ورفـع ما يتـم التوصـل إليـه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤٧٣) وتاريخ ٢/٢١/.١٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ديـوان المراقبة العـامة، الصـادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/٩) وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ.

وبعـد الاطـلاع علـى المذكرتيـن رقـم (٤٣٢) وتاريـخ ١٤٤١/٥/٢٨هـ، ورقـم (٧٢٧) وتاريـخ ١٤٤١/٩/١٤هـ، المعدتيـن فـى هيئة الخبـراء بمجلـس الـوزراء.

وبعــد الاطــلاع علـى التوصيـة المعـدة فـي مجلـس الشـؤون الاقتصاديـة والتنميـة رقــم (٢-١/١٩/د) وتاريـخ ١٤٤١/٦/١٩هــ

وبعد النظر في قرار مجلس الشوري رقم (٤٢/٢٢٦) وتاريخ . ١/. ١/١٤٤١هـ.

وبعـد الاطـلاع علـى توصـية اللجنـة العامـة لمجلـس الـوزراء رقــم (٧٩٩١) وتاريـخ ١٤٤١/١١/٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إحلال اسم "الديوان العام للمحاسبة" محل اسم "ديوان المراقبة العامة" أينما ورد في نظام ديوان المراقبة العامة - الصادر بالمرسوم الملكي



رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ- وغيره من الأنظمة والتنظيمات والمراسيم والأوامر والقرارات واللوائح والتعليمات.

ثانیـاً: الموافقـة علـی تعدیـل نظـام دیــوان المراقبـة العامـة - الصـادر بالمرســوم الملکــی رقــم (م/۹) وتاریــخ ۱۳۹۱/۲/۱۱هــ - علــی النحــو الآتــی:

- ا- تعديـل المـادة (الأولـى) لتصبح بالنـص الآتـي: "الديـوان العـام للمحاسـبة جهـاز رقابـي مسـتقل، يرتبـط مباشـرةً بالملـك، ويتمتـع بالشـخصية الاعتباريـة وبالاسـتقلال المالـي والإداري".
 - ٢- تعديل المادة (الثالثة) لتصبح بالنص الآتى:
 - "١- يعيّن رئيس الديوان بأمر ملكي.
 - ٢- فيما عدا رئيس الديوان، يسري على منسوبي الديوان لوائح الديوان الإدارية والمالية.
- ٣- يعد الرئيس مشروع هيكل الديوان التنظيمي، ومشروع ميزانيته، ومشروع اللوائح الإدارية والمالية المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وترفع إلى الملك للنظر في اعتمادها ".
- ٣- حـذف عبـارة "وتسـري علـى موظفـي الديـوان جميـع القواعـد الموضوعـة لسـائر موظفـي الحكومـة إلا مـا ورد بشـأنه نـص خـاص فـي هـذا النظـام" الـواردة فـي عجـز المـادة (الخامسـة).
- ٤- إحلال كلمة "الملك" محل عبارة "رئيس مجلس الوزراء" الواردة في المواد:
 (الثامنة) و(الثالثة عشرة) و(السادسة والعشرين) و(الثلاثين).
- ٥- إحلال عبارة "أمر ملكي" محل عبارة "قرار من مجلس الوزراء" الواردة في الفقرة
 (٤) من المادة (التاسعة)، وإحلال كلمة "الملك" محل عبارة "رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الوزراء" الواردة في الفقرة (٥) من المادة (التاسعة).
- ٦- إحلال عبارة "بأمر ملكي" محل عبارة "بقرار من مجلس الوزراء" الواردة في المادة (التاسعة والعشرين).
 - ٧- حذف المواد: (الرابعة) و(السابعة والعشرين) و(الحادية والثلاثين) و(الثانية والثلاثين).
 وقد أعد مشروع مرسوم ملكى بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

التوقيع رئيس مجلس الوزراء



نظام الديوان العام للمحاسبة

تشكيل الديوان

(المادة الأولى)

الديـوان العـام للمحاسـبة جهـاز رقابـي مسـتقل، يرتبـط مباشـرةً بالملـك، ويتمتـع بالشـخصية الاعتباريـة وبالاسـتقلال المالـى والإدارى.(١)

(المادة الثانية)

يشكل الديوان من رئيس ونائب للرئيس ومن عدد كاف من الموظفين.

(المادة الثالثة) (١)

- ا. يعيّن رئيس الديوان بأمر ملكى.
- ٢. فيما عدا رئيس الديوان، يسـري على منسـوبي الديوان لوائح الديوان الإدارية والمالية.
- ٣. يعد الرئيس مشروع هيكل الديوان التنظيمي، ومشروع ميزانيته، ومشروع
 اللوائح الإدارية والمالية المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وترفع إلى الملك للنظر في اعتمادها.

(المادة الرابعة)

حُذِفت.^(۳)

⁽۱)- عدلت المادة (الأولى) إلى نصها الحالي بالمرسوم الملكي رقم (م۱۷۷) وتاريخ ۱٤٤١/۱۲/۲هـ، وكان نصها قبل التعديل هو (ديوان المراقبة العامة جهاز مستقل مرجعه رئيس مجلس الوزراء).

⁽۲)- عدلت المادة (الثالثة) إلى نصها الحالي بالمرسـوم الملكي رقـم (م/۱۷۸) وتاريـخ ۱٤٤١/۱۲/۲هـ، وكان نصهـا قبـل التعديـل هـو (يتم تعيين رئيس الديـوان بأمر ملكي، ولا يجـوز عزلـه أو إحالته إلـى التقاعد إلا بأمر ملكي، ويعامـل من حيث المرتب الشهري ومرتـب التقاعد وقواعد الاتهـام والمحاكمة معاملـة الوزراء).

⁽٣)- حذفت المادة (الرابعة) بموجب المرسوم الملكي رقم (م١٧٨) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢هـ، وكان نصها قبل الحذف (يتم تعيين نائب رئيس الديوان بأمر ملكي في المرتبة الخامسة عشرة).

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس الديوان الإشراف على تنظيم الديوان وكل ما يتعلق بإدارة أعماله وشؤون موظفيه ويكون له في كل ذلك ما للوزير في وزارته من صلاحيات.(١)

(المادة السادسة)

لرئيس الديـوان أن يفـوض عنـه نائبـه فـي مباشـرة بعض صلاحياتـه، وينـوب نائـب الرئيس عـن رئيس الديـوان ويقـوم بجميع صلاحياتـه عنـد غيابـه.

اختصاصات الديوان

(المادة السابعة)

يختص الديـوان بالرقابـة اللاحقـة على جميع إيرادات الدولـة ومصروفاتها، وكذلك مراقبـة كافـة أمـوال الدولـة المنقولـة والثابتـة، ومراقبـة حسـن اسـتعمال هـذه الأمـوال واسـتغلالها والمحافظـة عليها. (٦)

⁽۱)- حذف عجز المادة (الخامسة) بموجب المرسوم الملكي رقم (م۱۷۷) وتاريخ ۱۶۲۱/۱۲۲۲هـ، وكان نصه قبل الحذف (وتسري على موظفى الديوان جميع القواعد الموضوعة لسائر موظفى الحكومة إلا ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا النظام).

⁽٢)- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ٣٣/١/٣ ١هـ مقرراً ما يلي: ״ سابعاً : نقل نشاط الرقابة المالية – الذي تقوم به حالياً هيئة الرقابة ومكافحة الفساد – إلى الديوان العام للمحاسبة ״.

⁻ كما صدر الأمر السامي رقـمْ (١٣٦٥) وتاريخ ه'ا/١١١هـ١٤هـ المتضمـن فـي (الفقـرة الثالثـة) منـه أن تتولـى كل مـن هيئـة الرقابـة ومكافحـة الفسـاد والديـوان العـام للمحاسـبة – كل فيمـا يخصـه – الرقابـة علـى تنفيـذ برامـج التخصيـص مـع الإشـراف والمتابعـة المسـتمرة والمباشـرة لذلـك ورفـع أي ملحوظـة أولاً بـأول.

⁻ كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (أه) وتاريخ ١/١/١٨ع هـ مقرراً في (الفقرة الأولس) منه ما يلي: " يتولى الديوان العام للمحاسبة مهمات الرقابة الميدانية وأعمال التفتيش على المستودعات الحكومية، ويشمل ذلك الأعمال والمهمات المسندة إلى وزارة المالية الـواردة في قواعـد وإجراءات المستودعات الحكومية الصادرة بقرار الـوزارة رقـم (١/٢١ ـ٤٢) وتاريخ ١٣/١/١١ ـ٤١هـ، باستثناء ما ورد في الفقرة (٢) من هذا القرار".



(المادة الثامنة)

تنفيذاً لأحكام المادة السابقة يعمل الديوان على إعداد اللوائح التنفيذية والتصديق عليها من الملك(١)، وإيجاد الأجهزة اللازمة التي تكفل ما يأتي:

- ا. التحقق من أن جميع إيرادات الدولة ومستحقاتها من أموال وأعيان وخدمات قد أدخلت في ذمتها وفقاً للنظم السارية وأن كافة مصروفاتها قد تمت وفقاً للحكام الميزانية السنوية وطبقاً للنظم واللوائح الإدارية والمالية والحسابية النافذة.
- التحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة تستعمل في الأغراض
 التي خصصت من أجلها من قبل الجهة المختصة. وأن لدى هذه الجهات
 من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها واستغلالها
 ويضمن عدم إساءة استعمالها أو استخدامها في غير الأغراض التي خصصت
 من أجلها.
- ٣. التحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان وفقاً للحكام المادة التاسعة تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقاً لنظامها الخاص تطبيقاً كاملاً وأنه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح.
- متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفايتها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالمملكة وتوجيه النظر إلى أوجه النقص في ذلك وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة واللوائح أو تغييرها.

(۱)- حلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (م۱۷۷) وتاريخ ۱٤٤١/١٢/٢هـ. - صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الديوان العام للمحاسبة بموجب الأمر السامي رقم (١٧٨/٣/١٨٨٣)س) وتاريخ

⁻ كمـا صــدر قــرار مجلـس الــوزراء رقــم (.٣٩) وتاريـخ ١٣٩٧٤/١٨هــ بالموافقـة علــى لائحـة رقابـة الديــوان العــام للمحاســبة علــى المؤسســات الخاصـة والشــركات التــي تســاهم الدولـة فــي رأســمالها أو تضمـن لهــا حــدآ أدنــى مــن الأربـاح.

(المادة التاسعة)

تخضع لرقابة الديوان وفقاً لأحكام هذا النظام:

- ا. جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعها.
 - ٢. البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه.
- ٣. المؤسسات العامة والإدارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج لها
 الحكومة جزءاً من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار. (١)
- كل مؤسسة خاصة أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح (١) على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يعده الديوان ويصدر به أمر ملكي(١) يحدد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالدولة وبحيث لا يعرقل نشاطها.
 - ه. كل هيئة يكلف الديوان بمراقبة حساباتها بأمر من الملك.⁽³⁾

مباشرة الديوان لاختصاصاته

(المادة العاشرة)

على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديـوان تقديـم كافـة البيانـات الحسـابية وغيرهـا والمسـتندات والوثائـق التـي تمكـن الديـوان مـن مباشـرة اختصاصاتـه وفقـًا لهـذا النظـام، وكذلـك تقديـم كافـة التسـهيلات اللازمـة لمندوبيـه ومفتشـيه وفقًـا للوائـح التنفيذيـة التـي تصـدر بهـذا الصـدد.(۵)

⁽۱)- صدر قرار مجلس الوزراء (۱.۹) وتاريخ ۱۳۹۵/۲/۱ هـ مقرراً أن المؤسسة العامة للتأمينات الدجتماعية تخضع لرقابة الديوان العام للمحاسبة.

⁽۲)- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (۳۹.) وتاريخ ۱۳۹۷۶۱۸هـ بالموافقة على لائحة رقابة الديوان العام للمحاسبة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها أو تضمن لها حدآ أدنى من الأرباح.

⁽٣)- حلت عبارة (أمر ملكي) محل عبارة (قرار من مجلس الوزراء) بموجب المرسـوم الملكي رقم (١٧٨٠) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢هـ.

⁽٤)-حلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الـوزراء أو بقـرار مـن مجلـس الـوزراء) بموجـب المرسـوم الملكـي رقـم (م١٧٨) وتاريـخ ٢/٢ ١/١ ١٤٤ هـ.

⁽٥)- صدر قرار مجلس الوزراء رقـم (١) وتاريخ ١٤٢٢/١/١هـ مقرراً التأكيد علـى الديوان العام للمحاسبة عند قيامه بالتفتيش الدوري أو المفاجئ على قطاعات وزارة الدفاع مراعاة ما يلي: أ- أن يكون مندوبو الديوان الذين يباشرون مهام التفتيش سعوديي الأصل والمنشأ والولادة. ب- خصوصية المستودعات والمرافق الحساسة ذات الطابع العسكري التي تمس أمن القوات المسلحة.



(المادة الحادية عشرة)

يبلغ الديـوان ملاحظاتـه إلـى الجهـة المختصـة ويطلـب إليهـا اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة وعلـى الجهـة أن تخبـر الديـوان بمـا اتخذتـه فـي خـلال مـدة أقصاهـا شـهر مـن تاريـخ إبلاغهـا.(۱)

(المادة الثانية عشرة)

تفترض مسـؤولية مديـر الشـؤون الماليـة الشـخصية أو مـن يقـوم مقامـه فــى الأحـوال التاليـة مـا لـم يثبـت أن شـخصاً آخـر بعينـه هــو المسـؤول:

- ا. أية مخالفة لأحكام المادة الحادية عشرة.
- آ. تأخر إرسال البيانات المطلوبة والتقارير الدورية إلى الديوان عن مواعيدها المحددة.

(المادة الثالثة عشرة)

إذا وقع خلاف بين الجهة المختصة وبين الديوان ولم تقتنع الجهة بوجهة نظر الديوان الأخيرة وجب عليه عندئذ عرض الأمر في الحال على الملك⁽¹⁾ للفصل فيه.

(المادة الرابعة عشرة)

يلتزم الديوان باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة التامة على أسـرار الجهات التي يقوم بمراقبتها.

⁽۱)- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (۱۹۸) وتاريخ ۱۶۲۸۷۷هـ مقرراً ما يلي:

أولاً: التأكيد على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان العام لّلمحاسبة الالتزام بالرد على ملحوظاته، وإيضاح الإجراءات التي اتخذتها لتحصيل المبالغ التي أبدي الديوان ملحوظاته بشأنها، وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها بذلك.

ثالثاً: يقـوم الديـوان العـام للمحاّسـبة بإجـراء اتصـالات مباشـرة مـع المعنييـن فــي كل جهـةَ تخضـع لرقابتـه، لمناقشـة مـا يكتشــفه مـن ملحوظـات، واقتـراح أسـاليب معالجتهـا وســبل عـدم تكرارهـا فــي المســتقبل.

⁻ كما صدر قرار مجلس الـوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٧٢.هـ وقد نـص فيّي فقرته (الرابعة) علـى ما يلـي: "التأكيد علـى الجهات المشمولة برقابة الديوان العام للمحاسبة بالتعاون معه لتمكينه من إجراء اتصالات مباشرة مع المعنيين لمناقشة مـا يكتشـفه مـن ملحوظـات واقتـراح أسـاليب معالجتهـا وعـدم تكرارهـا مسـتقبلاً".

⁽٦)- حلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (١٧٨/) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢ هـ.

المخالفات المالية والحسابية

(المادة الخامسة عشرة)

تعتبر من المخالفات المالية ما يلي :

- ا. مخالفـة أي حكـم مـن أحـكام هــذا النظـام أو اللوائـح التنفيذيــة التــي تصــدر تنفيــذاً لأحكامــه.
- ٦. مخالفة أي حكم من أحكام أنظمة الدولة ولوائحها المتعلقة بالمحافظة على
 أموالها المنقولة والثابتة وتنظيم شؤونها المالية كأحكام الميزانية والأنظمة
 المالية والحسابية ولوائح المستودعات.
- 7. كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو تعريض مصلحة من مصالحها المالية للخطر أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.

(المادة السادسة عشرة)

في حالة اكتشاف مخالفة، فللديوان أن يطلب تبعاً لأهمية المخالفة من الجهة التابع لها الموظف إجراء التحقيق اللازم ومعاقبته إدارياً، أو أن يقوم الديوان بتحريك الدعوى العامة ضد الموظف المسؤول أمام (الجهة المختصة نظاماً بإجراءات التأديب). (۱)

⁽۱)- نـص قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (۷۳۳) وتاريخ ۱۳۹۰/۲۰هـ فـي الفقـرة (ثالثاً) علـى ما يلـي: "علـى جميع الـوزارات والمصالـح الحكومية والمؤسسات العامة والبلديات أن تجيب الديـوان العـام للمحاسـبة علـى ملاحظاته خـلال خمسـة عشـر يوماً من تاريخ اسـتلام الملاحظات طبقاً للمادة (۱۱) من نظام الديـوان العام للمحاسبة، وتقع مسـؤولية أي تأخير فـي ذلك علـى مدير الإدارة المالية أو رئيس الفرع أو الإدارة المسـؤولة عن الملاحظات ويعتبر أي تأخير فـي إعـداد الإجابة بمثابة إهمال تنطبق عليه الجزاءات المنصوص عليها فـي نظام تأديب الموظفين ويحق للديـوان العام للمحاسبة أن يطلب من هيئة الرقابة ومكافحة الفسـاد إجـراء التحقيق الـلازم مع الموظف المسـؤول مـن قبلـه فـور إشـعاره بحصـول التأخير".

⁻ ثُـم صـدر قـرار مجْلُـسُ الــوزْراءُ رقـمُ (١٩٩٩) وتَاريـخ ٣٩٦٧/٩اَهـ بالموافقـة ُ عَلَـى تُعديـل الفقـرة الثالثـة مـن القـرار (٧٣٣) وتاريخ ١٣٩٥/٦/٩هـ بحيث تصبح شـهرأ بـدلا مـن خمسـة عشـر يومـآ.



(المادة السابعة عشرة)

على كل جهـة مـن الجهـات المنصـوص عليهـا فـي الفقـرات (۱) و (۲) و (۳) مـن المـادة التاسـعة إحاطـة الديـوان فـور اكتشـافها لأيـة مخالفـة ماليـة أو وقـوع حـادث مـن شـأنه أن تترتب عليـه خسـارة ماليـة للدولـة، وذلـك دون إخـلال بمـا يجـب أن تتخذه تلـك الجهـة مـن إجـراءات.

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز التجاوز عن أية مخالفة مالية إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الديوان العام للمحاسبة في ذلك.(ا)

(المادة التاسعة عشرة)

استثناءً من أحكام المادة السابقة لرئيس الديوان سلطة التجاوز عن المخالفات المالية البسيطة التبي لا تلحق بالخزينة العامة ضرراً ولا تتجاوز قيمتها خمسمائة ريال، وذلك متى قام الموظف المسؤول بإعادة المبلغ إلى الخزينة ووجدت مبررات للتجاوز يقتنع بها رئيس الديوان. (٦)

(ö,_

⁽۱)- نصت الفقرة (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (۷۳۳) وتاريخ ۱۳۹۰/۱۹هـ على ما يلي: " طبقاً (للمادة الثامنة عشرة) من نظام الديوان العام للمحاسبة التي تتضمن أنه لا يجوز التجاوز عن أي مخالفة مالية إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الديوان العام للمحاسبة فإن على الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تحيل جميع ما يرد إليها من الجهات الحكومية بطلب إجازة أي مخالفة إلى الديوان العام للمحاسبة لأخذ رأيه تمهيداً لعرضه على المجلس".

⁽۲)- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (۱۳۳) وتاريخ ۱۱-۱۳۹٤/۹۷۱۱ مقررآ في البند (ثانياً) ما يلي: أ- يفوض وزير المالية بالموافقة المسبقة على اتخاذ أي إجراء بالمخالفة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية متى كانـت قيمتـه لا تتجـاوز خمسـمائة ألـف ريـال إذا دعـت ظـروف العمـل ذلـك فـإذا لـم يوافـق فيجـب رفـع الموضـوع إلـى مجلـس الــوزراء .

ب- يفوض وزير المالية بالاشتراك مع الديـوان العـام للمحاسـبة فـي إجـازة إجـراء اتخذتـه فعـلاً إحـدى الــوزارات أو الدوائـر المســتقلة بالمخالفـة لأحـكام النظـم الماليـة إذا لـم تتجـاوز قيمـة المخالفـة مائتــي ألــف ريــال إذا توفـرت القناعـة بوجــود مبــرر للتصــرف محـل المخالفـة علـــى أن لا يخـل ذلـك بإجـراء التحقيـق فــي المخالفـة فيمـا بعـد ومعرفـة المتســبب وتحديـد مســؤوليته وإيقـاع الجـزاء عليـه.

التقرير السنوى

(المادة العشرون)

يجب على رئيس الديوان رفع تقرير سنوي عن كل سنة مالية في فترة لا تتجاوز بأية حال من الأحوال اليوم الأخير من الشهر التاسع للسنة المالية التالية، فإذا صادف ذلك اليوم يوم عطلة رسمية وجب تقديم التقرير في اليوم الذي يليه، على أن يشتمل التقرير على ما يلى :

- ا. تقييم للإدارة المالية للدولة بصفة عامة خلال تلك السنة.
- ٢. تقييم للإدارة المالية لكل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان خلال تلك السنة.
- ٣. بيان عن الحساب الختامي لتلك السنة، فإذا لم يتم تقديم الحساب الختامي
 من وزارة المالية قبل حلول موعد التقرير السنوي بوقت كاف وجب أن يشتمل
 التقرير على بيان بالأسباب التي حالت دون تقديم الحساب الختامي ورأي
 الديوان في ذلك لا سيما بالنسبة للخطوات التي يرى الديوان اتباعها لإزالة
 تلك الأسباب. (۱)
 - ٤. بيان موجز عن أعمال الديوان خلال تلك السنة.

⁽۱)- صدر الأمر السامي رقم (٩١٥. ٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٣هـ مقرراً في البند (ثامناً) ما يلي: التأكيد على جميع الأجهرة الحكومية بسـرعة إعـداد حسـاباتها الختامية خـلال مـدة أقصاها (ـ٦) يوماً مـن انتهاء السـنة المالية، وفقاً لما ورد فـي المـادة (السـابعة والثلاثـون) مـن قواعـد وإجراءات إقفال الحسـابات، والتعاميـم الدوريـة لإقفال الحسـابات، وتزويـد وزارة الماليـة والديـوان العـام للمحاسـبة بنسـخة منـه مـن أجـل إعـداد الحسـاب الختامـي للدولـة.

⁻ ثم صدر الأمر السامي رقّم (٤٤ُ٧٤٣) وتاريخ ٢٧٢٢. ١٤٤ هُـ مقرراً في البند (أولاً) التأكيد على جميع الجهات الحكومية بالتقيد بتزويد الديوان العام للمحاسبة بنسخة من حساباتها الختامية وفقاً لما جاء في الأمر السامي رقم (٩١٥ . ٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٥٣ هـ.



(المادة الحادية العشرون)

يرفع التقرير السنوي المشار إليه في المادة السابقة إلى جلالة الملك على أن ترسل صورة منه إلى مجلس الوزراء وأخرى إلى وزارة المالية.(١)

(المادة الثانية والعشرون)

لرئيس الديـوان - دون إخـلال بأحـكام المـادة العشـرين - أن يرفـع تقاريـر أخـرى خـلال السـنة سـواءً كانـت تقاريـر عامـة أو خاصـة بموضـوع معيـن أو قضيـة معينـة.

⁽۱)- صدر الأمر الملكي رقم (أ/۲) وتاريخ ۶۲٪/۲۰۲۱هـ بنقل نشاط الاقتصاد من وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى وزارة التخطيط وتعديل مسماها بحيث يكون وزارة الاقتصاد والتخطيط، وتعديل مسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني بحيث يكون وزارة المالية.

- كما صدر قرار مجلس الـوزراء رقم (۷۹) وتاريخ ۶۳٬۳/۳/۲۹هـ مقررآ في البند (ثالثاً) ما يلي : يجب أن يرفق بكشف الحساب الختامي الذي تعده كل جهة حكومية وتقدمه إلى وزارة المالية تقرير مستقل يتضمن المبالغ التي تم الالتزام بها بما لا يتفق مع مرسوم الميزانية العامة للدولة وغيره من الأنظمة والتعليمات وما تم اتخاذه بشأنها تطبيقاً لقراري مجلس الـوزراء رقم (۵۲) وتاريخ ۱۵٪ ۱۶۲۰هـ ورقم (۱۵۷) وتاريخ ۱۶۲٪ ۱۶۲۰هـ وعلى كل من وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة عند رفع الحساب الختامي للدولة وتقرير الديوان حيالها - إرفاق ملخص للتقارير المستقلة يتضمن التجاوزات، ومدى تكرار حدوثها، ومقدار التجاوزات عن الاعتمادات.

أحكام عامة (١)

(المادة الثالثة والعشرون)

يجب أن ترسل إلى الديوان نسخة أصلية من عقود التوريدات والتعهدات والأعمال والخدمات وعلى وجه العموم كل عقد أو اتفاق تبرمه إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات (۱) و (۲) و (۳) من المادة التاسعة يكون من شأنه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو عليها تزيد قيمتها عن (.....٥) خمسين ألف ريال سعودي فور إبرامها ويجب أن تكون تلك النسخة مصحوبة بكافة ما يتعلق بالعقد من وثائق ومستندات وبيانات.

(۱)-صدر قرار مجلس الوزراء رقم (۱.۵) في ٤٢٢/٤/٤هـ مقرراً ما يلي:

أولاً: على الجهة الحكومية التي تطلّب الموافقة على صرف المستحقات المالية بناءً على صور المستندات أو الأوراق المفقودة أصولها أو بموجب المعلومات المقدمة مراعاة ما يلي:

ا - إجراء تحقيـق - قبـل الرفـع بالطلـب إلـى الجهـة المختصـة - فــّى الأسـباب التــي أدت إلــى فقـد تلـك الأصــول، لتحديــد المســئولية واتخـاذ الإجـراءات النظاميـة لإيـقـاع الجـزاء المناســب علــى المتســبب.

٢- أن يكون الاعتماد في سنة الاستحقاق يسمّ بالصرف، مع مراعاة ما تقضي به قواعد تنفيذ الميزانية.

- كما صدر قرار مجلس الـوزراء رقـم (٣١) بتاريخ ١٤٣٧١/١٧هـ بشأن تعديل البنـد (ثانياً) من قرار مجلس الـوزراء رقـم (١.٥) فـي ١٤٢٢/٤/٤هـ مقـرراً ما يلـي: ثانياً: تكـون الموافقة المشار إليها أعـلاه وفقاً لما يأتي:

ا- يفوض الديوان العام للمحاسبة في إجازة أي مطالبة لا يتجاوز مبلغها (ثلاثة ملايين) ريال.

٢- يفوض وزيـر الماليـة فـي إجـازة أي مطالبـة يزيـد مبلغهـا علـى (ثلاثـة ملاييـن) ريـال ولا يتجـاوز (عشـرة ملاييـن) ريـال بنـاء علـى توصيـة مـن موظفيـن مختصيـن اثنيـن مـن وزارة الماليـة والديـوان العـام للمحاسـبة لا تقـل مرتبـة أي منهمـا عـن المرتبـة (الثانيـة عشـرة).

٣- تعرض أي مطالبة تزيد على (عشرة ملايين) ريال على مجلس الوزراء.

(٢)- نص قرار مجلّس الوزراء رقم (٧٣٣) وتاريخ ١٣٩٥/٧٩هـ في الفقرة رابعاً على ما يلي : " رابعاً : على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامـة والبلديـات أن ترسـل مسـتندات نفقاتهـا وإيراداتهـا ومسـتندات المناقصـات أولا بـأول بحيـث لا يتأخر إرسـال الجـدول الحسـابي لأي شـهر عـن حلـول نهايـة الشـهر الـذي يليـه وترفـق بالجـدول الحسـابي مسـتندات نفقـات الشـهر نفسـه، أما مسـتندات عقـود الأعمال والتوريدات فترسـل خلال أسـبوعين من توقيع العقد، ويعتبر مدير الإدارة المالية أو مدير الإدارة المسـئولة أو الفرع مسـئولا عـن أي تأخير وتنطبق عليه الإجراءات المنصـوص عليهـا فـي المادة (الثالثة) السـابقة".

كما صدر الأمر السامي رقم (٣٤٧٤٤) وتاريخ ٢٧٢٢. ١٤٤هـ مقرراً ما يلي :

ثانياً: التأكيد على جميع الجهات الحكومية بالتقيد بإرسال حسابات المستندات الشهرية إلى الديوان في المدة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٣) بتاريخ ١٣٩٥/٧٩هـ، المعدل بقرار مجلس الـوزراء رقـم (١١٩٩) بتاريخ ١٣٩٦٧١هـ، والأ مر رقـم (١٠١١) بتاريخ ١٤٢١/٧٢٣هـ.

رابعاً: التأكيد على جميع الجهات الحكومية بالتقيد بتزويد الديوان بنسخ أصلية من العقود التي تبرمها، وكل ما يتعلق بها من مستندات ووثائق وبيانات خلال أسبوعين من تاريخ إبرام العقود، وذلك وفق ما قضت بـه المادة (الثالثة والعشرون) من نظام الديوان العام للمحاسبة، وقرار مجلس الوزراء رقم (۷۳۳) بتاريخ ۱۳۹۵/۷۹هـ.

كما صدر الأمر السامي رقم (٤٣٦٦) وتاريخ ١٤٤١/١/٢١هـ مقرراً في البند (رابعاً) على ما يلي : أرشفة جميع مستندات الصرف النظامية وما يرتبط بها من مستندات من خلال نظام أرشفة إلكتروني حديث وآمن ومتكامل؛ تنفيذاً لما نص عليه البند (أولاً) من الأمر رقم (٥٧٢٣١) بتاريخ . ١٤١٣٧١/١هـ من أن "على كل جهة حكومية أرشفة وثائقها ومستنداتها وعقودها وقراراتها وخطاباتها وبياناتها إلكترونياً، وربطها بأنظمتها المالية والإدارية في نظام آلي يساعدها على سرعة الوصول إليها؛ تمهيداً للارتباط آلياً مع الديوان العام للمحاسبة".

كما نص الأمر السامي رقم (١٣٣٩ه) وتاريخ ١٤٤١/٩٧ هـ في البند (رابعاً) على ما يلي: "التأكيد على جميع الجهات الحكومية بتزويد الديوان العام للمحاسبة بنسخ من العقود التي تبرمها وكل ما يتعلق بها من مستندات ووثائق وبيانات، خلال أسبوعين من تاريخ إبرام العقد وذلك من خلال منصة (GSB) و(اعتماد) و(شامل)".



(المادة الرابعة والعشرون)

على رئيس الديوان تحديد الإجراءات اللازمة لمباشرة اختصاصات الديوان المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة التاسعة بما يتفق وأنظمتها المالية الخاصة ويتلاءم مع طبيعة أعمالها ويتناسب مع استقلال هذه المؤسسات والهيئات.

(المادة الخامسة والعشرون)

- ا. على رئيس الديوان تحديد النسب المئوية لأعمال المراجعة التي يقوم بها الديوان ووضع إجراءات اختيار العينات على أسس علمية وفقاً للطرق الإحصائية وعلى ضوء الحاجة والخبرة وذلك بالنسبة لكل فئة من المستندات والعمليات التي يقوم الديوان بمراجعتها لكل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
- آ. يتم تحديد النسب المئوية هذه من قبل رئيس الديوان في لوائح سرية
 يصدرها لذلك وتوضع إجراءات للمحافظة على سريتها التامة.

(المادة السادسة والعشرون)

لرئيس الديـوان بنـاءً علـى اقتـراح منـه وموافقـة الملـك() صـرف مكافـأة تشـجيعية لموظفـي الديـوان الذيـن يـؤدي اجتهادهـم إلـى توفيـر مبالـغ ضخمـة للخزينـة العامـة أو إنقـاذ كميـة كبيـرة مـن أمـوال الدولـة مـن خطـر محقـق وتصـرف تلـك المكافـأة مـن الاعتمـاد الـذي يخصـص فـي ميزانيـة الديـوان لهـذا الغـرض علـى أن لا يتجـاوز مـا يصـرف للموظـف رواتـب ثلاثـة أشـهر فـى السـنـة.

(المادة السابعة والعشرون)

حُذفت.^(۱)

⁽۱)- حلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (م۱۷۷) وتاريخ ۱۲/۱/۱۲۲۱هـ. (۲)- حذفت المادة (السابعة والعشرون) بموجب المرسوم الملكي رقم (م۱۷۷) وتاريخ ۱۲/۱/۱۲۲۱ه، وكان نصها قبل الحذف (يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان طبقاً للقواعد المعمول بها في الإدارات الحكومية).

(المادة الثامنة والعشرون)

- ا. لا يجوز لرئيس الديوان ونائبه ولا أي موظف من موظفي الديوان الآخرين
 في أثناء توليه وظيفته أن يزاول أي عمل حكومي آخر بمرتب أو بمكافأة
 من خزانة الدولة أو أن يقبل عضوية أية شركة أو هيئة مالية سواء كان ذلك
 بمقابل أو بدون مقابل أو أن يزاول أي عمل تجاري أو مهنى.
- آ. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة السابقة، لا يجوز لأي من رئيس الديوان
 ونائبه في أثناء توليه وظيفته أن يشتري شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها
 أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

(المادة التاسعة والعشرون)

يصـرف بـدل تفـرغ لمـن يسـتحق مـن موظفـي الديـوان الفنييـن بأمـر ملكـي^(۱) بنـاءً علـى اقتراح رئيـس الديـوان.

(المادة الثلاثون)

يعمـل الديـوان علـى إعـداد اللوائـح التنفيذيـة اللازمـة لتنفيـذ هـذا النظـام والتصديـق عليهـا مـن الملك.^(۱)

⁽۱)- حلت عبارة (بأمر ملكي) محل عبارة (بقرار من مجلس الوزراء) بموجب بالمرسـوم الملكـي رقـم (۱۷۷۸) وتاريخ ۲/۱/۱۲۱ ا۱۶۵هـ. (۲)- حلت كلمـة (الملـك) محـل عبارة (رئيس مجلـس الـوزراء) بموجـب المرسـوم الملكـي رقـم (م۱۷۷) وتاريخ ۱/۶۲/۱۲۲۲هـ.

⁻ صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الديوان العام للمحاسبة بموجب الأمر السامي رقم (٣/١٨٣٥/١٠)س) وتاريخ ٩١/٩٢/١٧١هـ.

[·] كما صدر قرار مجلس الوزراء رقَّم (٣٩٠) وتاريخ ١٣٩٧٤/١٨هـ بالموافقة على لائحةً رقابُة الديـوان العَّام للمُدَّاسبة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأسـمالها أو تضمـن لها حداً أدنـي مـن الأربـاح.



(المادة الحادية والثلاثون)

دُذفت.^(۱)

(المادة الثانية والثلاثون)

حُذفت.^(۱)

(المادة الثالثة والثلاثون)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.^(٣)

(۱)- حذفت المادة (الحادية والثلاثونِ) بموجب المرسوم الملكي رقم (م١٧٨) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢هـ، وكان نصها قبل الحذف (مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بتفسير أحكام هذا النظام).

⁽٢)- ُحذفتُ الماَّدة (الثانية والثلاثون) بموْجب المرسُوم الملكي رقم (١٧٨٥) وتاريخ ١٤٤١/١٢٢٢هـ، وكان نصها قبل الحذف (تطبق



